

ملف رقم 1422097 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره «عدل» ضد ورثة (ب.س)

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: التزام - امتناع عن التنفيذ - تدخل المدين - غرامة تهديدية - مؤسسة
عمومية ذات طابع تجاري - مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

المرجع القانوني: المادة 174 من القانون المدني.

المبدأ: ينفذ الالتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية، إذا كان تنفيذه غير ممكن، إلا إذا
قام به المدين نفسه.

تسلط الغرامة التهديدية على المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري دون الإداري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية
والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
2019/06/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامية المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد
جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/06/12 أقامت
الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "عدل" بواسطة محاميها الأستاذ باشا أمر المعتمد لدى
المحكمة العليا والمقيم بتييزي وزو، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ

10/10/2018 تحت رقم 18/03871 فهرس 18/05258 الذي قضى بقبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رابح بتاريخ 11/04/2018 تحت رقم 17/10243 فهرس 18/03366 في جميع ما قضى به، تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

وأثار وجهين للطعن 02، ورد المطعون ضدهم ورثة (ب.س) بواسطة محاميتهم الأستاذة ولد رويس نشيدة المعتمدة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر، بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية التمسوا من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وتتلخص وقائع القضية في: أنه بناء على إعلان عن البيع بالمزاد العلني لمحلات تجارية من طرف الطاعنة حاليا تقدم المطعون ضدهم لشراء المحل رقم 160-08-c11 بمساحة 44.75 متر مربع بمبلغ قدره 4.117.000,00 دج. تم دفع ثمن المبيع كاملا غير أن الطاعنة امتنعت عن تسليمه قرار الشراء عندئذ أقام دعوى ضدها لإلزامها بذلك انتهت بصور حكم في 22/03/2017 مؤيد بقرار صادر عن المجلس بتاريخ 15/10/2017 بإلزامها بأن تسلم له قرار شراء المحل التجاري المذكور آنفا مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات. المطعون ضده حاليا سعيا منه لتنفيذ هذا الحكم قام بتبليغ السند التنفيذي للطاعنة مع التكليف بالوفاء بتاريخ 22/11/2017 غير أنها رفضت زاعمة استحالة التنفيذ بسبب تخصيصها لنصف المحل لرمي النفايات وعليه فإن أقام دعوى ضدها مطالبا بتنفيذ الحكم المذكور آنفا تحت غرامة تهديدية عن كل يوم تأخر المحكمة أصدرت حكما بالاستجابة لطلبه هذا تم تأييده بموجب قرار صادر في 10/10/2018 وهو القرار محل الطعن الحالي.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من قصور التسبب طبقا لنص المادة 358 فقرة 10 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

تتعي الطاعنة على القرار المطعون فيه القصور في التسبب بدعوى أن القضاة اكتفوا بتأسيس قرارهم على أنه بالنظر لما سبق وباعتبار الالتزام الواقع على المستأنفة هو التزام بعمل طبقا للمادة 174 من القانون المدني فإن قاضي أول درجة يكون قد وفق في تقديرها مما يتعين الإبقاء عليها،

غير أنه بالرجوع إلى النص المذكور فإنها تخص حالة عدم إمكانية التنفيذ إلا إذا قام به المدين نفسه ورفض الغرامة إلا أنه في قضية الحال فإنها لم ترفض ولم تمتنع بل بررت عدم التنفيذ بالاستحالة وقد شرحت أن مساحة المحل أصبحت حالياً 20.30 متر مربع ومن أجل وضع حل لهذا النزاع قد اقترحت أن ترجع للمطعون ضده المبلغ المساوي للفرق بين الثمن المدفوع والمستحق وذلك لاستحالة التنفيذ وهو الأمر الذي لم يسعى قضاة الموضوع التحقق منه وبالتالي تكون أمامهم عدم إمكانية التنفيذ وليس رفض التنفيذ. فضلاً على أن محضر الامتناع حرر بعد فوات الآجال القانونية بدون الاستماع إليها.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

تتعي الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القضاة قضوا عليها بغرامة تهديدية بالرغم أنها مؤسسة عمومية ومنه يكونون قد خالفوا المبادئ العامة التي لا تجيز ذلك.

عن الوجهين معا لارتباطهما:

لكن حيث من الثابت بالملف أن ما تثيره الطاعنة من استحالة التنفيذ وليس رفض التنفيذ بسبب تغيير مساحة المحل التي خصص نصفها إلى رمي النفايات وأنها اقترحت على مورث المطعون ضدهم أن ترجع له مقابل نصف الثمن المدفوع فإنه يبين من مستندات القضية أنها سبق لها أن أثارت هاته الدفوع بمناسبة الدعوى الأولى المنتهية بإلزامها بتمكين المطعون ضده من قرار الشراء ورفض دفعها هذا ومنه لا يمكن مناقشة ذلك مرة ثانية وعليه فإن قضاة القرار المنتقد برفضهم لهذه الدفوع قد أحسنوا التقدير هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها لا تخص موضوع القرار محل الطعن الذي يتضمن المطالبة بتسليط غرامة تهديدية على الطاعنة طالما أنها امتنعت عن التنفيذ.

حيث أنه من المقرر قانوناً بنص المادة 174 قانون مدني: إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

حيث وطالما أن القضاة قد عاينوا بأن تنفيذ الالتزام المحكوم به غير ممكن إلا إذا قام به المدين نفسه وهو الطاعن وأن امتناع هذا الأخير عن التنفيذ ثابت بموجب الإجراءات المتبعة (محضر امتناع عن التنفيذ مرفق بالملف) فإنهم بما ذهبوا إليه يكونون قد أعطوا تأسيساً قانونياً سليماً لما توصلوا إليه من نتيجة سيما أن الطاعنة هي مؤسسة عمومية ذات صيغة تجارية وليست ذات طابع إداري وعليه فإن الوجهين المثارين غير سديدين ويتعين رفضهما والطعن بالنقض معاً.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وابقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

مستشارا

مستشارا

مستشارة

مستشارة

بعطوش حكيمة

كدروسي لحسن

نوي حسان

دويب مليكة

بايو سهيلة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،

و بمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.